

81 - شرح متن الورقات - النسخ - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

النسخ وهذا هو الباب السابع من ابواب آآ اصول الفقه عند المصنف. قال واما النسخ فمعناه يعني من حيث اللغة. الازالة. يقال نسخت

الشمس الظل اذا ازالته ورفعته وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ماذا الكتاب؟ اذا نقلته - [00:00:00](#)

هذا معنى في اللغة. لكن في الاصطلاح قال وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا

مع تراخيه عنه هنا هنا فسر الناسخ ما فسر النسخ - [00:00:24](#)

انه الخطاب الدال هذا هو الناسخ والناسخ والخطاب واضح؟ يعني مثلا قوله عز وجل اه فاينما اه فولوا وجوهكم شطرا يعني المسجد

الحرام بعد ما كانت القبلة الى بيت المقدس الى بيت المقدس ها وحيثما كنتم والوجوه فولي وجهك شطر المسجد الحرام. هذا

الخطاب ناسي - [00:00:44](#)

الخطاب السابق هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه لبيت المقدس يصلي لله هذا الذي امره الله به هذا بالسنة ثابت لكن

جاء خطاب يأمر بالتوجه الى الحرم مكة - [00:01:09](#)

الى الكعبة هذا الفعل هو النسخ والخطاب هو النسخ. المصنف عرف النسخ. اه عرف الناسخ. فقال الخطاب الدال نحن نقول بل

الصواب في تعريف النسخ نفسه هو قول المصنف رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:01:26](#)

ها بخطاب متأخر على وجه لولاه لكان الاول ثابتا مع تراخيه عنه لابد ايضا الناسخ متأخر ولو لحظة يعني لما فرض الله عز وجل على

رسوله ها خمسين صلاة ثم راجع ربه - [00:01:53](#)

الى ان بلغت الى خمس كل هذا قبل الفعل قبل ان يصلي خمسين صلاة مع ذلك يسمى نسحا نسخ فاذا النسخ هو رفع الحكم الثابت

بالخطاب المتقدم ها؟ بخطاب متأخر - [00:02:16](#)

على وجه لولاه لكان الاول ثابتا طيب آآ فلقوله الثابت بالخطاب اي لابد من التراخي الزمان. لان لما قلنا بخطاب متأخر دل على

التراخي اضفنا كلمة خطاب المتأخر. لكن قال الخطاب الثابت بالخطاب السابق - [00:02:40](#)

هو الخطاب المتقدم هنا مسألة يذكرها العلماء وهي مسألة البراءة الاصلية البراءة الاصلية الحالة التي لم يرد فيها تكليف لم يرد فيها

تكليف ثم جاء تكليف هل نقول هذا نسخ - [00:03:11](#)

صورت هذا؟ يعني مثلا وجوب الصلاة. فرض الصلاة من اصله هل هو نسخ للحالة الاولى؟ انهم ما كانوا يصلون. فرض رمضان. ما

نقول اه فرض. لان من اول ما في دليل على - [00:03:30](#)

شيء على عبادة حتى نقول هذا نسخها. ما كانت موجودة. ما كان ما كان مكان مضاد لها موجود. لكن لو جاء دليل يلغي السابق يرفع

حكمه والاول ثابت بدليل عبادة - [00:03:47](#)

فنقول هذا النسخ قال ويجوز نسخ الرسم يعني الدليل او اللفظ وبقاء الحكم الرسم يعني الاية لفظ الاية منسوخ. مرفوع. والحكم

باقي. يعني مثلا قول النبي قوله عز وجل في الاية المنسوخة - [00:04:04](#)

الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجمه فارجموه ما البتة خطب بذلك عمر بمشهد من الصحابة فقال قد قرأناها في كتاب الله قالوا له لا.

لكنها رفعت. وبقي الحكم. ولذلك رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجم الخلفاء الراشدون - [00:04:24](#)

طب اذا حكم الاية رفع ولا بقي؟ الحكم بقي. باجماع العلماء لفظ الاية غير موجود. الموجود الجلد فالجلدوهما منة جلدة. لكن ما الرجم اه الحكم هو موجود بالسنة. واما لفظ الاية فرفع كما رفع آيات اخرى منسوخ. ما قال عز وجل ما ننسخ من اية - [00:04:48](#)

اول امسية نأتي بخير منها. لاحظ هذه الاية انسييت. رفعها الله. آآ ويجوز نسخ الرسم وبقاء حكم قال ونسخ الحكم وبقاء الرسم. العكس ينسخ الحكم والرسم باقي. اللفظ الاية موجودة. بقيت تتلى يتعبد بتلاوتها - [00:05:17](#)

لكن حكمها منسوخ. لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول تغير اخراجه يعني تبقى الى الحول في بيته يوصي لها ان فلانة ها تمتع بكذا لمدة نفقة لمدة حول كامل. ولا تخرج من البيت. يوصي لها - [00:05:42](#)

نفقة وسكنى فنسخت هذه الاية بقوله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هي ايضا كانت لها عليها العدة سنة ونسخت العدة الى اربعة عشر وعشر. لكن الاية موجودة باقية - [00:06:09](#)

الرسم موجود والحكم مفقود او مرفوع منسوخ طيب قال والنسخ الى بدل والى غير بدل. ايضا يجوز ان ينسخ الحكم الى بدل له. وينسى الحكم الى غير بدل يعني مثلا قوله عز وجل اذا آآ فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا نسخ لقوله - [00:06:29](#)

آآ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودة. ثلاثة ايام من كل شهر فنسخت من ثلاثة ايام كل من كل شهر الى - [00:06:55](#)

شهر رمضان ها هذا نسخ الى بدن طيب والى غير بدن يعني قد الى غير بدن. نسخ الى بيت المقدس من بيت المقدس الى الكعبة الى بدن. يعني مثل قوله عز وجل يا ايها - [00:07:10](#)

فاذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. ثم نسخ ما امرهم ببديل اخر. الا اقامة الصلاة الفريضة التي امر الله بها من اصلا ليس هذا بدلا عنها الويل ما هو اغلظ والى ما هو اخف. يعني يجوز ان ينسخ الشيء الى اغلظ من الاول - [00:07:30](#)

يعني مثلا او اول الصيام قال عز وجل وعلى الذين يطيقون ثلاثة ايام يعني ثلاثة ايام ها قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يعني اذا لم يشأ وهو قادر ان يصوم ولا يريد ان يصوم يطعم ثلاث ثلاثة مساكين ها عن كل يوم - [00:07:57](#)

كل يوم مسكين ثلاث مشاكل في في الشهر ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ما في تخيير. ما له الا الصيام. الا اذا كان عاجزا فهذا مسألة اخرى يعني الى اغلظ ام الى اخف؟ الله. ها؟ اخلص. اخلص. ما في تخيير تصوم وتطعم ولا ما تصوم ان شئت - [00:08:18](#)

لا محدد. وان لم والى ما هو اخف. يعني قد يكون مسخي للاخف. كما في امره عز وجل آآ ان يثبت الرجل الى الى عشرة. فقال عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب منتين - [00:08:44](#)

يعني كم؟ كل واحد يجب عليه ان يسكت امام عشر. واذا فر امام العشرة فهو متوعد لا يفر يسكت ثم نسخ الله ذلك. فقال الان علم الله ان ان انا خفف الله وعلم ان - [00:09:04](#)

خفف ثم قال فايكم منكم منة صابرة يغلب مائتين. صار يقابل الواحد اثنين اذا جاءه ثلاثة جاز له ان يفر اما اثنان لا يجب ان يصبر. ثم ذكر وجوه النسخ. قال ويجوز نسخ الكتاب بالكي - [00:09:23](#)

نسخ السنة بالكتاب وبالسنة. فذكر كم؟ ثلاثة وجوه. نسخ قل كتاب من كتاب اية سخاية مثل ما مر معنا آيات العدة ها نسخ السنة بالكتاب مثل استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة ثم نسخ - [00:09:47](#)

ايش؟ بالكتاب. استقبال بيت الكعبة. بقوله فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وبالسنة يعني تنسخ آآ السنة السنة تنسخ بالسنة السنة تنسخ بالسنة. قال وبالسنة يجوز نسخ السنة بالكتاب وبالسنة. يعني مثلا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في حديث واحد - [00:10:07](#)

ذكر فيه الناس اخوه المنسور قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ها نهيتكم دل على انه كان فيه نهي. ثم قال فزوروه. فهنا من الذي نهى عن زيارة القبور اولاً؟ هو الرسول بالسنة - [00:10:36](#)

من الذي امر او اذن هو الرسول صلى الله عليه وسلم لكن هل يجوز نسخ الكتاب سنة. ما ذكر مسلم. معكم مذكورة انها مذكورة في

بعض النسخ ها؟ هنا النسخة المشهورة ليس فيها ذكر هذه المسألة - [00:10:52](#)

وفي بعض النسخ كما نبه الشارح عليه قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة. مر معناه انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة اما ان السنة

تنسخ القرآن؟ لا. لان الاية قال ما ننسخ من اية او ننسها تأتي بخير مثل منها او - [00:11:12](#)

مثلها لابد اية مثلها اية مثله. هذه مسألة وكثير من العلماء قالوا وبهذا القول الثاني انه يجوز القول الثاني يجوز لكن نحن نذكر كلام المصلي قال ويجوز نسخ متواتري بالمتواتر ونسخ الاحادي بالاحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ متواتر بالاحاديث. هنا مسألة اطلق

الكلام. يعني - [00:11:32](#)

قد يأتينا حديث متواتر وحديث احد والمتواتر اقوى. جاءت وجوه كثيرة اسانيد له حتى بلغ اليقين انه من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم هل اه يقول يجوز نسخ المتواتر بمتواتر؟ لكن العلماء يقولون لا لم نجد له مثالا. حديث - [00:12:02](#)

كوادر ينسخ حديثا متواتر ما في مثال. ما وقع. والا دلالة شرعية او او حكم يسمونه حكم عقلي يجوز الشريعة ما ما منعت من ذلك.

لكن ما في لكن احاد باحاد هذا كثير - [00:12:29](#)

انما الماء من الماء ان لا يجب الغسل من الجنابة الا بخروج الماء. فلو جامع زوجته ولم ينزل ما يجب عليه الغسل. هذا دلالة الحديث.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع - [00:12:49](#)

تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وان لم ينزل. حديث عائشة وابي هريرة. هذا احد وهذا احد ومع ذلك نسخ هذا الاحاد لذلك

الاحاد. يجوز نسخ الاحاد بالاحاد. وبالمتواتر من باب اولي - [00:13:12](#)

اذا كان الناسخ هو متواتر انه اقوى من حيث القوة ثبوتا ومتأخر وناسخ قال ولا يجوز نسخ المتواتر بلا احد. لماذا؟ لان الاحاد اضعف

قوة من حيث الثبوت والمتواتر اقوى. ونحن الان عندنا مسألة تعارض - [00:13:31](#)

لان بالمناسبة النسخ لا نلجأ للنسخ الا بصريح النسخ. او بعجز عن الجمع بينهما. بينهما مع التاريخ مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هنا واضح ما يحتاج تعارض ولا نقول النبي صرح بانه - [00:14:01](#)

نسخ لكن النسخ لا يلجأ اليه الا بشرطين. الشرط الاول عدم امكانية الجمع بينهما عند التعارض الثاني معرفة التاريخ. اذا ما عرفنا

التاريخ ما نستطيع نقول هذا ناسخ وهذا منسوخ. قد يكون العكس - [00:14:21](#)

وكما سيأتينا هذا في المسألة التي بعد هذه عند التعارض. الفصل ولذلك المصنف اتبع هذه المسألة بفصل التعارض ها والترجيح

لتعلقها بها لكن قضية لا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد هذي مسألة يعني نصح خالفوه فيها ولذلك الشارح وغيره قالوا - [00:14:40](#)

صحيح جواز ذلك. ان ينسخ الاحاد ينسخ المتواتر اذا كان الاحاد صحيحا ولم يمكن الجمع وعرف التاريخ - [00:15:03](#)